المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين
The International Arab Society of Certified Accountants (IASCA)
عضو في طلال أبوغزاله فاونديشن
Member of TAG-Foundation

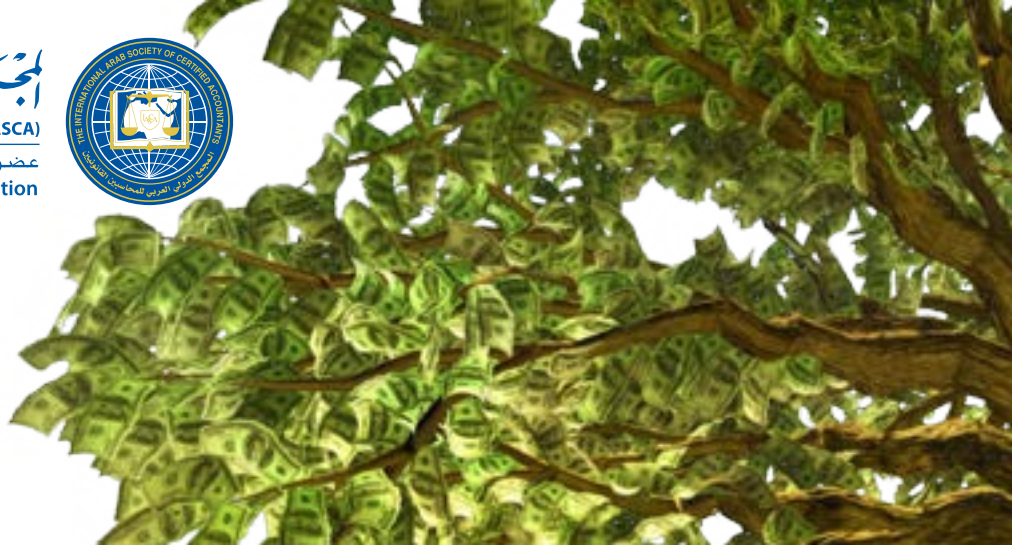

مجلة المجمع

سبتمبر ٢٠١٧- الإصدار ٣٤

بوابتك إلى المحاسبة والتدقيق وقواعد السلوك المهني

أبوغزاله: الرؤية الهاشمية مكّنت الأردن أن يكون الأول عربيا في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

في هذا العدد:-

أبوغزاله: الرؤية الهاشمية مكّنت الأردن أن يكون الأول عربيا في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ١

المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين يشارك في المؤتمر المهني العلمي حول بيئة الأعمال «الواقع والتحديات» ٢

مقالة بعنوان: صكوك التمويل الإسلامية
إعداد: د. رفيق توفيق الدويك ٣

IFRS

مجلس معايير المحاسبة الدولية يستجيب لنداء الشركات للحصول على المساعدة ذات الأهمية النسبية في البيانات المالية ٧

THE INSTITUTE OF CHARTERED ACCOUNTANTS IN ENGLAND AND WALES

معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز (ICAEW) ينشر التوجيه التاسع للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS 9) ٨

IPSASB

مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSASB) يعمل على تحسين إعداد التقارير بشأن الأدوات المالية ٨

IESBA

مجلس المعايير الدولية لقواعد أخلاقيات المحاسبين (IESBA) يقترح متطلبات أخلاقية معدلة تحظر الحوافز غير الملائمة ٩

أبوغزاله: الرؤية الهاشمية مكّنت الأردن أن يكون الأول عربيا في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

عمان – أكد سعادة الدكتور طلال أبوغزاله عن فخره واعتزازه بالقيادة الهاشمية التي أسهمت الجهود الدؤوبة في أن تحتل المملكة المركز الأول عربيا في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب للعام الحالي بحسب تصنيف معهد بازل للحوكمة، المتخصص في دراسة مكافحة الفساد والحوكمة العامة، ومكافحة غسل الأموال، وإنفاذ القانون الجنائي، واسترداد الأصول المسروقة.

وبين أن ما هذا إلا نتيجة لرؤية جلالة الملك عبدالله الثاني المتميزة على مختلف الصعد في هذا الإطار، وبدأت آثاره عندما أنشأت المملكة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام ٢٠٠٧، ليصبح الآن تصنيف المملكة في المرتبة ٣٦ عالميا، من أصل ١٤٩ دولة.

جاء ذلك خلال كلمته ضمن فعاليات الملتقى السنوي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي في العاصمة عمان، الذي نظمه الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب بالتعاون مع جمعية البنوك في الأردن بمشاركة عربية واسعة.

ودعا خلال المؤتمر إلى وضع آليات تسهم في محاربة غسل الأموال وتجفيف منابع تمويل الإرهاب والقضاء عليه، ولو جزئيا، والتي كان أبرزها ضرورة تعزيز مفهوم (أعرف عميلك)، والتحقق من الأعمال التي ليس لها مبرر اقتصادي ومقارنتها مع نشاط العميل الرئيسي والاستفسار عنها، وتحديث معلومات العملاء بشكل دوري، داعيا إلى تفعيل دائرة مسؤول الالتزام (النزاهة) لمراجعة المعاملات المادية باستمرار، وزيادة مستوى فهم جميع موظفي القطاع المصرفي بطرق تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ووسائل اكتشافها، وعمل دورات تدريبية بشكل دوري لجميع العاملين في القطاع، والقيام بإجراء معاملات غسيل وهمية والتحقق من قدرة الموظفين على اكتشافها.

وشدد أبوغزاله على ضرورة تطوير إجراءات الرقابة على البنوك من قبل البنوك المركزية، وخلق قنوات وثيقة من مدققي الحسابات للتحقق من عدم وجود معاملات مشبوهة حيث أن المدقق هو من الجهات المستقلة والتي تطلع على تفاصيل المعاملات المالية، إلى جانب التحقق من وجود سجلات محاسبية منتظمة لدى العملاء بالإضافة الى وجود بيانات مالية مدققة من أحد المؤسسات المهنية العالمية.

وطالب بتغليظ العقوبات على المتهربين من دفع ضريبتي الدخل والمبيعات وتسهيل عمليات التقاضي وتسريعها، وبناء قاعدة بيانات لجميع العاملين في الدولة بحيث يصبح الجميع ملزمين بتقديم بيانات عن طبيعة الأنشطة التي يزاولونها حتى لو كانوا غير مكلفين بالدفع، وإلزام جميع العاملين في قطاع الخدمات بضرورة إصدار فواتير تحمل الرقم الضريبي لمؤسساتهم.

"المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين يشارك في المؤتمر المهني العلمي حول بيئة الأعمال "الواقع والتحديات

عمان – شارك المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين في أعمال المؤتمر المهني العلمي الدولي حول بيئة الأعمال "الواقع والتحديات"، الذي نظمته جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، خلال شهر أيلول.

وتأتي مشاركة المجمع كجزء من المسؤولية المهنية التي يوليها للمحاسبين القانونيين في الاردن والدول العربية، وتأكيداً على أن دور المجمع تكاملي مع الجمعيات المهنية في جميع الدول العربية.

وتضمنت مشاركة المجمع في المؤتمر بتجهيز جناح خاص يضم العديد من الإصدارات المهنية المحاسبية ليتم الاطلاع عليها من قبل المشاركين.

وجاء المؤتمر تلبية للمستجدات العالمية والتغيرات التي طرأت على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومعايير التدقيق الدولية، كما يهدف إلى إطلاع المحاسب القانوني في العالم العربي على آخر المستجدات والتغييرات، الأمر الذي مما ينعكس إيجاباً على جودة العمل وجودة البيانات المالية التي تعد أحد أدوات صناعة القرارات الإدارية والمالية.

وتناول المؤتمر عدداً من القضايا العصرية منها الشركات العائلية "الفرص والتحديات، اندماج الأعمال وتوحيد القوائم المالية (معياري التقارير المالية ٩ و١٠)، بالإضافة إلى بحث قضايا تتعلق بالتدقيق الداخلي، وبناء القدرات، وتنمية المهارات الإدارية.

صكوك التمويل الإسلامية

إعداد: د. رفيق توفيق الدويك
عضو مجلس إدارة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين (الاردن)
الجزء الأول من المقال: أحكام عامة وأسس محاسبية

أولاً: الاختلاف فيما بين الصكوك (السندات الإسلامية) والسندات التقليدية

ظهرت الصكوك الاسلامية حديثة العهد لملئ الفجوة في سوق رأس المال العالمي. فالمستثمر الإسلامي يريد تحقيق التوازن بين محافظ أسهمه مع منتجات مثل السندات، حيث ان الصكوك تمثل استثمارات قائمة على الأصول (موجودات) - وليست أدوات الدين - وأنها تناسب الشريعة الاسلامية. وبعبارة أخرى، الصكوك تمثل ملكية في موجودات ملموسة، حق الانتفاع للأصل، خدمة، مشروع، أعمال تجارية، أو مشروع مشترك.

كل صك له قيمة اسمية (مبنية على قيمة الأصل المكتتب بجزء من قيمته)، ويمكن أن يدفع المستثمر قيمة الشراء (كما هو الحال في السندات التقليدية) بعلاوة أو بخصم.

مكافأة المستثمرين مقابل الصكوك

بالنسبة للصكوك، فإن التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة من الأصول المعنية تُترجم الى تدفقات نقدية حالية. ويمكن إصدار الصكوك مقابل أصول موجودة أو أصول ستوجد مستقبلاً. وتتم مكافأة المستثمرين الذين يشترون الصكوك بحصة من الأرباح المستمدة من الأصول، ولا يحصلون على فائدة مقابل امتلاك الصكوك لأن ذلك مخالف للشريعة.

إعادة شراء الصكوك عند الاستحقاق

كما هو الحال بالنسبة للسندات التقليدية، يتم إصدار الصكوك مع تواريخ استحقاق محددة. وبتاريخ الاستحقاق، يقوم مصدر الصكوك بإعادة شرائها مرة أخرى، وعادة ما يتم إصدار الصكوك من خلال منشأة تُسمى (الشركة ذات الغرض الخاص) كما سيتم توضيحه لاحقاً.

وعلى أية حال، فبالنسبة للصكوك، لا يتم ضمان قيمة الاستثمار الأولي. فحامل الصكوك قد يتمكن أو قد لا يتمكن من تحصيل قيمة الاستثمار بأكمله (القيمة الأسمية). هذا لأنه، على عكس حملة السندات التقليدية، فإن حملة الصكوك يشاركون في مخاطر الأصول الصادرة الصكوك مقابلها. فإذا كان المشروع أو الأعمال التي تصدر الصكوك مقابلها لا تكون نتائج أعمالها كما هو متوقع، فإن حامل الصكوك يتحمل حصة من الخسارة.

إن اصدار الصكوك الإسلامية يقوم على مبدأ إعادة شراء الصكوك عموما على أساس صافي قيمة الأصول الصادرة الصكوك مقابلها أو بسعر يُتفق عليه وقت الشراء الصكوك.

في الممارسة العملية، بعض الصكوك يتم إصدارها مع ضمانات إعادة الشراء تماما كما هو الحال بالنسبة للسندات التقليدية. على الرغم من عدم وجود اجماع لدى المستشارين الشرعيين على أن هذا الترتيب يتوافق مع الشريعة الإسلامية، مع مراعاة ان صكوك الاجارة قد يتم إصدارها مع ضمان إعادة الشراء.

ضمان امتثال الصكوك مع الشريعة

إن السمة الرئيسية للصكوك - المتمثلة في منح ملكية جزئية في الأصول الصادرة الصكوك مقابلها - تتفق مع الشريعة الإسلامية. وهذا الحكم يعني أن المستثمرين في الصكوك الإسلامية لديهم الحق في الحصول على حصة من الأرباح الناتجة عن تشغيل الأصول الصادرة الصكوك مقابلها.

ثانياً: الأمور التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصكوك الإسلامية:

١. اهتم الاردن مؤخرا بموضوع إصدار صكوك التمويل الاسلامي، حيث صدر في الثلث الأخير من عام ٢٠١٢ قانون صكوك التمويل الإسلامي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ ليُنظم إصدار وتداول وإدراج تلك الصكوك، كما صدرت عدة انظمة

وتعليمات سندا لأحكام القانون تُعنى بتنظيم إصدار الصكوك وتسجيلها وايداعها وادراجها لدى مركز الايداع وتداولها في البورصة، وتنظيم عقود الصكوك وأسس تسجيل وعمل الشركة ذات الغرض الخاص التي تتولى إصدار الصكوك.

٢. نص القانون أعلاه على ان صكوك التمويل الاسلامي هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية المشروع والذي هو عبارة عن نشاط اقتصادي مدر للدخل، وتصدر الصكوك بأسماء مالكيها مقابل ما يقدمون من أموال لتنفيذ المشروع واستغلاله لمدة تُحدد بنشرة الاصدار وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية، وان هذه الصكوك قابلة للتداول في السوق المالي وتستمر ملكية الصكوك باستمرار المشروع أو الى حين إطفائها أيهما أسبق.

٣. وبمقتضى القانون المشار اليه، يجوز للجهة الراغبة في إصدار صكوك إنشاء شركة ذات غرض خاص تقوم بتملّك الموجودات أو المنافع أو الحقوق التي تصدر مقابلها الصكوك. وتتولى الشركة ذات الغرض الخاص تملّك المشروع لغايات التصكيك واصدار الصكوك وادارة المشروع ومتابعة توزيع العائد على حملة الصكوك، وقد اشترط نظام الشركة ذات الغرض الخاص رقم (٤٤) سنة ٢٠١٤ ان تتخذ الشركة نوع الشركة المساهمة الخاصة الوارد في قانون الشركات الاردني.

٤. تلتزم الشركة ذات الغرض الخاص عند نقل ملكية موجودات المشروع باسمها بالطلب من الجهات ذات العلاقة بوضع قيد يتضمن ان الموجودات المنقولة باسمها هي لغايات إصدار الصكوك، ولا يجوز التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الحجز أو التنفيذ، وعلى الشركة ذات الغرض الخاص اعداد بيانات مالية سنوية لها مستقلة عن البيانات المالية للمشروع، وعلى ان يتم تدقيق البيانات المالية السنوية للشركة والمشروع من قبل مدقق حسابات خارجي.

٥. طبقاً للتفسير المُعدّل رقم (٤٦) الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية، فان الشركة ذات الغرض الخاص والتي يُشار اليها ايضا بالترتيبات خارج المركز المالي، قد استُخدمت منذ السبعينات، عندما باشرت العديد من الشركات العمل في مجال التوريق (التسنيد). في الأصل، استُخدمت هذه المعاملات لغرض تجاري شرعي لتجنب المخاطر المالية وتوفير التمويل الأقل تكلفة. من الناحية النظرية، فان الشركات ذات الغرض الخاص لا تنغمس في المعاملات التجارية الأخرى غير تلك التي تم إنشاؤها من أجلها، ويتم دعم أنشطتها من قبل مموليها.

ثالثاً: الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم إصدار وتداول الصكوك الإسلامية ما يلي:

١. يحكم الصك عقود الاستثمار الإسلامية مثل: المشاركة، السلم، الاستصناع ، الإجارة ونحو ذلك من العقود متى كانت تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢. يضبط الصكوك أحكام المشاركة ومنها خلط الأموال والمشاركة في الربح والخسارة أي تطبيق مبدأ: الغنم بالغرم.

٣. يكون للشركة المصدرة للصكوك شخصية اعتبارية مستقلة عن أشخاص المشتركين في الصكوك وهي المسئولة عن إدارة الصكوك.

٤. يتولى إدارة الصكوك الشركة المصدرة لها وذلك مقابل نسبة شائعة من العائد وفقا لفقه المضاربة، وأحيانا قد يتفق المشاركون في الصكوك مع الشركة المصدرة (التي تقوم بالإدارة) على أن تقوم الأخيرة بالإدارة نظير عقد وكالة بأجر معلوم بصرف النظر عن تحقيق الأرباح ويكون ذلك مستقلا عن عقد المضاربة ، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.

٥. يجب أن يُنص صراحة في نشرة الاكتتاب طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الشركة المصدرة للصكوك، ولا يجوز إرجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع أو العملية الممولة من الصكوك.

٦. يجوز أن يتدخل طرف ثالث لضمان رأس مال الصكوك أو ضمان حد أدنى للعائد ويقوم بذلك على سبيل التبرع والمروءة، ولقد أجاز الفقهاء ذلك.

٧. إذا حدثت خسارة لا قدر الله بدون تقصير أو إهمال أو تعدى من الشركة المصدرة للصكوك والتي تتولى الإدارة، فتكون على المشاركين وليس على الشركة المُصدرة والتي تكون قد خسرت جهدها.

٨. يتم قياس العوائد (الأرباح) الفترية (الدورية) قبل نهاية أجل الصكوك وفقاً لمبدأ التنضيض الفعلي أو التنضيض الحكمي (التقديري) في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك.

٩. لا تثبت ملكية الأرباح الموزعة الدورية (الفترية) تحت الحساب إلا بعد سلامة رأس المال وفقا لمبدأ: " الربح وقاية لرأس المال " أو المفهوم المحاسبي: " لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال". (أي احتساب احتياطي مخاطر مستقبلية).

١٠. يتم تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو بأي وسيلة بديلة مناسبة وفق الضوابط الشرعية، ويتم تقويم الصك عند التداول عن طريق المساومة والتراضي بين البائع والمشترى وذلك كله في ضوء اللوائح والشروط التي تنظم ذلك.

١١. يجوز للشركة المصدرة للصكوك أن تتعهد بإعادة شراء الصكوك من حامليها حسب القيمة السوقية لها أو بالسعر الذي تعرضه ويتم ذلك بالتراضي بين الطرفين.

١٢. يتم استهلاك (إطفاء) الصكوك إما مرة واحدة في نهاية أجل المشروع أو العملية أو على فترات دورية وهذا ما يطلق عليه إطفاء الصكوك، ويجب الإشارة إلى ذلك في نشرة الاكتتاب

رابعاً: الأحكام والأسس المالية الناظمة للصكوك الاسلامية:

العلاقة المالية ما بين الشركة المُصدرة وحملة الصكوك:

١. لا تمثل الصكوك ديْنا لحاملها في ذمة مصدرها عند إصدارها، باعتبار حاملو الصكوك هم المشترون لموجوداتها، وحصيلة إصدار الصكوك هي الثمن أو الأجرة.

٢. يشترك حامل الصكوك في ارباح الموجودات التي تمثلها وفي نتائج التصفية بنسبة ما يملكه من صكوك، ويتحمّل الخسائر ان وجدت بنسبة ما يملكه، طبقا لقاعدة " الغنم بالغرم".

٣. يتحمّل حملة الصكوك تبعات الموجودات (الاعيان) المؤجرة وضمانتها بحكم انهم مالكون لها.

أمور تتعلق بالمعالجة المحاسبية لموجودات المشروع:

١. يتم نقل ملكية الموجودات أو المنافع أو الحقوق للشركة المُصدرة لغايات اصدار صكوك التمويل الاسلامي بالقيمة العادلة.

٢. تقوم الشركة المصدرة بإثبات القيمة العادلة للموجودات أو المنافع أو الحقوق المنقولة للشركة على حساب ذمة المشروع لحين استيفاء الثمن من حصيلة الاكتتاب.

٣. يتم الاعتراف بفرق تقييم الموجودات أو المنافع أو الحقوق المنقولة للشركة بدفاتر الشركة المصدرة ضمن حقوق الملكية في بند " فرق تقييم موجودات " لحين انتهاء عملية التصكيك وتحصيل ثمن الموجودات من حصيلة الاصدار، حيث يتم عندها الاعتراف بفرق تقييم الموجودات كأرباح أو خسائر رأسمالية – حسب واقع الحال - ضمن بيان الدخل الشامل للسنة التي تم النقل فيها.

٤. عند اكتمال اجراءات الاكتتاب في الصكوك، تستوفي الشركة المُصدرة قيمة الموجودات أو المنافع أو الحقوق المنقولة للشركة من حصيلة الاكتتاب.

٥. في حال عدم اكتمال الاكتتاب بالصكوك، يُعاد الوضع الى ما كان عليه فيما يتعلق بنقل الموجودات واثبات فرق التقييم.

حسابات المشروع والبيانات المالية:

١. تقوم الشركة المُصدرة بالاحتفاظ بحسابات منفصلة للمشروع، ويظهر صافي موجودات المشروع ونتائج اعماله ضمن حسابات نظامية في البيانات المالية للشركة (خارج بنود الميزانية).

٢. تقوم الشركة المُصدرة بإثبات القيمة العادلة للموجودات أو المنافع أو الحقوق المنقولة لها على حساب موجودات المشروع في حسابات المشروع ولحساب حملة الصكوك.

٣. تقوم الشركة المُصدرة بتقييم موجودات المشروع عند إعداد القوائم المالية للمشروع وفقاً للقيمة السوقية، ويستعان بأهل الخبرة والاختصاص في ذلك، والتي تعتبر أساساً سليماً لتقويم قيمة الصك عند التداول أو إعادة الشراء وبيان الأرباح أو الخسائر الرأسمالية.

٤. على الشركة المُصدرة الاحتياط للمخاطر المستقبلية، وذلك بتكوين المخصصات اللازمة عند توزيع العوائد الدورية (السنوية) ما دام المشروع أو العملية موضوع الصكوك المصدرة لم تنتهي بعد، وذلك للمحافظة على رأس المال.

٥. عند توحيد البيانات المالية للشركة الام (مالكة الشركة ذات الغرض الخاص) مع البيانات المالية للشركة ذات الغرض الخاص في نهاية السنة المالية، يتم توحيد موجودات الشركة ذات الغرض ونتائج اعمالها وبمعزل عن حسابات المشروع وموجوداته ونتائج اعماله، وبحيث تظهر حسابات المشروع كحسابات نظامية في البيانات المالية الموحدة للشركة المصدرة. وفي هذه الحالة تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإظهار (اثبات) نصيبها من عوائد المشروع ومصاريفها الذاتية فقط، بالإضافة الى أي موجودات تملكها الشركة أو مطلوبات متحققة عليها بصفتها الاعتبارية، وهذه العناصر هي التي يتم توحيدها مع البيانات المالية للشركة الأم.

إطفاء الصكوك:

١. يعني إطفاء الصكوك أو استردادها توزيع موجوداتها على حملة الصكوك أو بيعها للجهة المُصدرة، وتوزيع حصيلة بيعها على حملة الصكوك بنسبة ما يملكه كل منهم من الصكوك.

٢. تلتزم الشركة بتنضيض (تسييل) موجودات الصكوك في نهاية مدة الصكوك حسب سعر السوق، تنضيضاً فعلياً أو حكمياً، ورد رأس المال والربح المتحقق، ما لم يثبت ان هذه الموجودات قد هلكت أو نقصت قيمتها بسبب لا يد للشركة المُصدرة فيه.

٣. يتم التنضيض إما بالقيمة السوقية أو بما يتم الاتفاق عليه وقت تنفيذ الوعد بالشراء أو بصافي قيمة الموجودات أو بالقيمة العادلة أو بما يحكم أهل الخبرة عند تنفيذ وعد البيع، على ان تضمن نشرة الاصدار طريقة احتساب قيمة التنضيض.

بنود حقوق الملكية لحملة الصكوك في البيانات المالية للمشروع:

تشمل حقوق الملكية في حسابات المشروع كل من:

١. القيمة الاسمية للصكوك المُصدرة.
٢. احتياطي المخاطر المستقبلية.
٣. فرق القيمة العادلة للمشروع
٤. العوائد (الخسائر) المتراكمة.

نصيب الشركة المُصدرة من عوائد المشروع

١. حصة الشركة المُصدرة من عوائد المشروع كما يتم النص عليها في نشرة الاصدار يتم قيدها ايراد في قائمة الدخل.
٢. أي عوائد مستقبلية غير متحققة خلال السنة المالية تتم رسملتها ضمن حساب ايرادات مؤجلة.
٣. يتم اقتطاع احتياطي إجباري من صافي ارباح السنة سندا لنص المادة (١١) من (نظام الشركة ذات الغرض الخاص)

الأسس المحاسبية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية:

يحكم عمليات الإثبات والقياس والإفصاح المحاسبي لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية مجموعة من الأسس المحاسبية المستنبطة من المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من أهمها ما يلي :

١. أساس استقلال الذمة المالية للشركة المصدرة (المنشئة) للصكوك عن الذمة المالية للمشاركين في الصكوك، ويتم التعامل مع هذه الشركة على أن لها شخصية معنوية مستقلة، وتتم المحاسبة على عمليات الصكوك على هذا الأساس، ولاسيما عند التعامل مع الجهات الحكومية ومع الغير، وتأسيساً على ذلك يكون لها تنظيمها المحاسبي وقوائمها المالية، ويكون لها مدقق حسابات خارجي، وكذلك هيئة رقابة شرعية.
٢. أساس الفترة المالية، حيث تقسم حياة المشروع أو العملية الاستثمارية التي أصدرت من أجلها الصكوك إلى فترات مالية قصيرة، سنوية مثلاً، حيث يتم في نهاية كل فترة إعداد القوائم المالية والتقارير المختلفة، ويطبق في هذا الخصوص مبدأ التنضيض الفعلي أو التنضيض الحكمي التقديري حسب ما يتم الاتفاق عليه، وكلاهما جائز من المنظور الفقهي المالي والمحاسبي.
٣. أساس استمرارية المشاركة حتى انتهاء المشروع أو العملية التي أصدرت الصكوك من أجلها سواء كانت مرابحة أو استصناع أو سلم أو إجارة أو نحو ذلك، وتتم المحاسبة الفترية على نتائج الأعمال على أساس التنضيض الفعلي لمرحلة معينة أو التنضيض الحكمي التقديري في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك.
٤. أساس تحميل الشركة المصدرة للصكوك بالمصروفات التي أنفقت على إصدار الصكوك مثل مصروفات الاكتتاب والترويج والتسويق ومصروفات البنوك ذات العلاقة بإصدار الصكوك وما في حكم ذلك، ويجب أن يشار إلى ذلك في نشرة الاكتتاب ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، ولا تُحمل الصكوك بأي مصروفات هي من مسئوليات الشركة المصدرة (المديرة) حيث أخذت في الاعتبار عند تحديد حصتها الشائعة في الأرباح.
٥. أساس التقويم وفقاً للقيمة السوقية، وذلك لموجودات المشروع أو العملية موضوع الصكوك عند إعداد القوائم المالية، وهي قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل – ويستعان بأهل الخبرة والاختصاص في ذلك، والتي تعتبر أساساً سليماً لتقويم قيمة الصك عند التداول أو إعادة الشراء وبيان الأرباح أو الخسائر الرأسمالية.
٦. أساس الاحتياط للمخاطر المستقبلية، وذلك بتكوين المخصصات اللازمة عند توزيع العوائد الدورية (السنوية) ما دام المشروع أو العملية موضوع الصكوك المصدرة لم تنتهي بعد، وذلك للمحافظة على رأس المال .
٧. أساس المقابلة بين مصروفات العمليات وإيراداتها عند إعداد قائمة الدخل للمشروع أو العملية الممولة من الصكوك، وذلك بهدف قياس العوائد التشغيلية التي سوف توزع بين حملة الصكوك (المشاركين) وبين الشركة المصدرة للصكوك والمديرة (رب العمل)، ويحكم ذلك الضوابط الشرعية لنفقات شركة المضاربة كما هي مبينة تفصيلاً في فقه المضاربة.
٨. أساس توزيع دفعات تحت حساب الأرباح، وذلك إلى أن تتم التصفية النهائية للصكوك، وفي هذه الحالة يجوز أن تجبر أي خسارة لاحقة بالربح الموزع تحت الحساب وذلك لوقاية رأس المال، ويطبق في هذا الخصوص مبدأ التنضيض الحكمي أو التقديري كما سبق الإيضاح، ولقد صدرت فتوى عن ندوة البركة الثامنة رمضان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م نصها: " للتنضيض الحكمي بطريقة التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة "

٩. أساس توزيع عائد المشروعات أو العمليات موضوع الصكوك على أساس نسبة شائعة لكل من المشاركين والشركة القائمة على الصكوك، فعلى سبيل المثال يذكر نسبة كذا في ٪ للمشاركين، ونسبة كذا (٪) للشركة ، وذلك حسب المنصوص عليه في نشرة الاكتتاب .

١٠. يتم تقويم الصك لأغراض التداول على أساس سعر السوق في سوق الأوراق المالية، أو التراضي عليه بين الأطراف (البائع والمشتري) وقد يكون المشتري الشركة الصادرة للصكوك.

١١. يتم إطفاء الصكوك على فترات دورية أو في نهاية أجل العملية أو المشروع التي أصدرت من أجله، وذلك وفقاً لأسس ومعايير المحاسبة السائدة والمتعارف عليها والتي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١٢. يتم توزيع أرباح أو خسائر المشروع أو العملية موضوع الصكوك الرأسمالية وفقاً لأسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو السائدة، متى كانت تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

١٣. يتم الإفصاح المحاسبي عن كل فترة دورية مناسبة عن معاملات الصكوك بالوسائل والأدوات والطرق المحاسبية المتعارف عليها.

١٤. يتم الإفصاح عن التدقيق الشرعي لمعاملات الصكوك من خلال تقرير هيئة الرقابة الشرعية للشركة المصدرة للصكوك.

ملاحظة: سيتم في العدد القادم استكمال موضوع الصكوك الاسلامية للحديث حول المعالجة المحاسبية لإصدار وتداول الصكوك الإسلامية.

مجلس معايير المحاسبة الدولية يستجيب لنداء الشركات للحصول على المساعدة ذات الأهمية النسبية في البيانات المالية

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية توجيهات بكيفية إصدار الأحكام بشأن الأهمية النسبية. ويحث المنشور الشركات على تطبيق الحكم بدلا من استخدام متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية كقائمة مرجعية، بهدف تركيز البيانات المالية على المعلومات المفيدة للمستثمرين. كما يتشاور المجلس بشكل منفصل حول التوضيحات المقترحة للتعريف الخاص بالمعلومات "الهامة" في البيانات المالية.

ويعتبر مفهوم الأهمية النسبية مفهومًا هامًا في إعداد البيانات المالية، لأنه يساعد الشركات على تحديد المعلومات التي يجب تضمينها والمعلومات التي يجب استبعادها من تقاريرها. وتصدر الشركات أحكام الأهمية النسبية ليس فقط عند البت في المعلومات التي يجب الكشف عنها وكيفية تقديمها، ولكن أيضا عند اتخاذ القرارات بشأن التقدير والقياس.

بعض الشركات تكون غير متأكدة من كفاءة إصدار أحكام الأهمية النسبية وبالتالي استخدمت متطلبات الإفصاح في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية كقائمة مرجعية. ومن أجل تشجيع التغيير السلوكي وتقديم الدعم للشركات التي تصدر هذه الأحكام، أصدر المجلس بيان الممارسة الثاني من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية "إصدار أحكام الأهمية النسبية".

ويجمع بيان الممارسة جميع متطلبات الأهمية النسبية في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ويضيف توجيهات عملية وأمثلة قد تجدها الشركات مفيدة في البت بأهمية المعلومات. بيان الممارسة غير إلزامي ولا يغير المتطلبات ولا يقدم متطلبات جديدة.

http://www.ifrs.org/news-and-events/2017/09/iasb-issues-ps2-and-publishes-definition-of-material-ed /

معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز (ICAEW) ينشر التوجيه التاسع للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS 9)

نشر معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز (ICAEW) توجيه بشأن المعيار المحاسبي الجديد، المعيار الدولي التاسع لإعداد التقارير المالية ٩، والذي سيتم تنفيذه في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨. وتشير القواعد الجديدة إلى أنه يجب على البنوك إظهار خسائرها المتوقعة في وقت مبكر عما كان في السابق.

والمعيار الدولي التاسع لإعداد التقارير المالية ٩ هو منهج أكثر استشرافا للمستقبل. حيث يطالب المصارف بتقدير خسائر الائتمان من تاريخ سحب القرض، وعلى مدار فترة عمر القرض، الأمر الذي يعد نموذجا معقدا، ويدعو البنوك إلى التفكير في المستقبل وتقدير أثر الأحداث الاقتصادية المحتملة.

ومن الممكن أن يؤدي عنصر التوقع إلى نتائج غير متوقعة، لأن التقديرات تتسم بدرجة كبيرة من عدم الموضوعية. وسيؤدي ذلك أيضا إلى صعوبة إجراء مقارنات بين المصارف، وهو ما قد يجده المحللون مثيرًا للمشاكل. إن توفير معلومات كافية بشأن التغييرات على أساس سنوي، والافتراضات والتوقعات سيكون له أهمية حيوية للسماح للمستخدمين بمقارنة البنوك.

إن تطبيق المعيار الدولي التاسع لإعداد التقارير المالية ٩ سيزيد بشكل كبير من الحجم الذي خصصته البنوك للقروض المتعثرة، كما سيجعل نتائجها غير قابلة للتنبؤ بشكل أكبر عند وضع التوقعات الاقتصادية. وتشمل التحديات الرئيسية التي تواجهها البنوك صعوبات التوقع بمستقبل وتعقيدات الحسابات، وتحديد التغييرات "الهامة" في مخاطر الائتمان.

ويمكن الاطلاع على التوجيه كاملا من هنا:

http://www.icaew.com/en/technical/financial-services/inspiring-confidence-in-financial-services

قالت سوزانا شيف، مدير التدقيق وإعداد التقارير

كانت إحدى النتائج الرئيسية للأزمة المالية هي القيام بمراجعة كلية لكيفية حساب المصارف لخسائر القروض. وقد وُجهت انتقادات شديدة للنموذج المستخدم قبل الأزمة لتقديمه «القليل جدا في وقت متأخر للغاية»، مما سمح في النهاية بنمو فقاعة ائتمانية ووضع تقييم مفرط في التفاؤل لأرباح البنك المذكورة بالتقارير.

مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSASB) يعمل على تحسين إعداد التقارير بشأن الأدوات المالية

المسؤول المالي بفريق الابتكار في آسيا

أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام مسودة الإفصاح 62 (ED)، عن الأدوات المالية، لإبداء التعليقات عليها. وتقوم المسودة على المعيار الدولي التاسع لإعداد التقارير المالية 9 (IFRS)، الأدوات المالية، الذي طوره مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB).

وسيحل المعيار الجديد المقترح محل معيار IPSAS 29، الأدوات المالية: الاثبات والقياس، ويحسن متطلبات هذا المعيار عن طريق إدخال:

- متطلبات التصنيف والقياس المبسطة للأصول المالية
- نموذج إهلاك تطلعي
- نموذج محاسبة تحوطية مرن.

وصرَّح رئيس مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (IPSASB) إيان كاروثرز قائلاً: "محاسبة الأدوات المالية هي مجال مهم ولكنه معقد بالنسبة إلى معظم الحكومات. وعلى الرغم من أن معيارنا IPSAS 29 الحالي يتضمن إرشادات بشأن عدد من المواضيع الخاصة بالقطاع العام، فإنه يتطابق مع المعيار الدولي السابق لإعداد التقارير المالية (IFRS)".

”ومن خلال دمج التحسينات في المعيار الدولي التاسع لإعداد التقارير المالية IFRS 9، ستقوم مسودة الإفصاح ED 62 بتحسين إعداد التقارير المالية“.

وطبق مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSASB) منهجه لمراجعة وثائق مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) وتعديلها، لمواءمة مسودة الإفصاح ED 62 مع المعيار الدولي التاسع لإعداد التقارير المالية IFRS 9 ، ويتضمن التعديلات المحددة المناسبة للقطاع العام. ويقوم هذا المنهج على أفضل الممارسات الخاصة بالقطاعين العام والخاص مع معالجة سمات القطاع العام الفريدة.

وتتضمن مسودة الإفصاح ED 62 توجيهات محددة للقطاع العام بشأن الضمانات المالية الصادرة عن طريق المعاملات غير التبادلية والقروض الميسرة والأمثلة التي توضح كيفية تطبيق المبادئ الواردة في مسودة الإفصاح ED 62 على المعاملات الفريدة للقطاع العام.

https://www.ifac.org/news-events/2017-08/ipsasb-works-improve-reporting-financial-instruments

مجلس المعايير الدولية لقواعد أخلاقيات المحاسبين (IESBA) يقترح متطلبات أخلاقية معدلة تحظر الحوافز غير الملائمة

أصدر مجلس المعايير الدولية لقواعد أخلاقيات المحاسبين (IESBA) مسودة الإفصاح لإبداء التعليقات عليها، والتنقيحات المقترحة بالقانون الخاص بعرض الحوافز وقبولها.

وتعزز المقترحات قانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين (القانون) من خلال توضيح الحدود المناسبة لعرض الحوافز وقبولها، ومن خلال حظر أي حوافز بقصد التأثير غير السليم على السلوك.

ويغطي إطار العمل الشامل المقترح جميع أشكال الحوافز وينطبق على المحاسبين المهنيين في الأعمال التجارية والمحاسبين المهنيين في الممارسات العامة. كما يقدم توجيه محسن بشأن عرض الحوافز وقبول أفراد أسر المحاسبين المهنيين الأقرباء أو المباشرين لها.

وقال الدكتور ستافروس ثوماداكيس، رئيس مجلس المعايير الدولية لقواعد أخلاقيات المحاسبين (IESBA) : ” إن الحوافز التي تهدف إلى التأثير غير السليم على السلوك تمثل مصدر قلق كبير للمصلحة العامة، وتشمل قضايا الرشوة والفساد. والحوافز التي يتم تقديمها بطريقة غير سليمة هي حوافز غير مقبولة وينبغي حظرها“.

IESBA International Ethics Standards Board for Accountants™

ومن بين أمور أخرى، تطالب المقترحات أيضا المحاسبين المهنيين بمعالجة أي تهديدات للامتثال للمبادئ الأخلاقية الأساسية وفقا للإطار المفاهيمي للقانون حيث لا يوجد نية غير سليمة.

وصرح كين سيونغ، المدير الفني لمجلس المعايير الدولية لقواعد أخلاقيات المحاسبين (IESBA): ” إن تطوير المقترحات قد استرشد بالمدخلات المقدمة من منظمة الشفافية الدولية بالمملكة المتحدة بفضل خبرتها ومعرفتها الواسعة في مجال الرشوة والفساد“. ”عند الانتهاء، ستشكل الأحكام الجزء الأخير من القانون المعدل جوهريا والمعاد هيكلته“.

https://www.ifac.org/news-events/2017-09/iesba-proposes-revised-ethical-requirements-prohibiting-improper-inducements

لمزيد من المعلومات

هاتف : 5100900 (6-0962)
فاكس: 5100901 (6-0962)

الموقع الإلكتروني iascasociety.org
ascajordan.org

بريد إلكتروني
asca.jordan@iascasociety.org
salouri@iascasociety.org
www.facebook.com/ASCAsociety

هذه النشرة تصدر عن
المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين (IASCA 2017)©
يسمح بإعادة النشر شريطة توثيق المصدر